

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/١٢٨

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

استنادا إلى قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٢٠٠٦/٦٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨ /٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للأسمدة العضوية المصنعة المستوردة ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٥٤٤) / م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٠١٠ المؤرخ ١٤٣١/١/٢٧هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٣م ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المرفقة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٨٤/٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : على المؤسسات والشركات العاملة فى مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية تصحيح أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٥ / ٨ / ١٤٣١هـ

الموافق : ١٧ / ٧ / ٢٠١٠م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩١٦)

الصادرة فى ١ / ٨ / ٢٠١٠م

اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة

ومحسنات التربة الزراعية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى المادة (٢) من قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الأسمدة الكيمائية البسيطة : أية مركبات كيميائية مصنعة تحتوى على عنصر غذائى واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعى مثل : الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية وأسمدة العناصر الصغرى .

الأسمدة الكيمائية المركبة : أية مركبات كيميائية مصنعة تحتوى على أكثر من عنصر غذائى واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعى .

العبرة : هى ما يوضع فيها الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

الجهات ذات العلاقة : وزارة البيئة والشؤون المناخية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ووزارة الصحة ، والدفاع المدنى .

إنتاج الأسمدة : التصنيع أو التجهيز أو التركيب .

التصريح : الموافقة الفنية المسبقة من السلطة المختصة على استيراد أو تصدير نوع أو أنواع محددة من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

إعادة التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي

تبين فاعلية السماد ومحسنات التربة الزراعية

في غير المجال المسجل لأجله لأول مرة أو بعد

انقضاء خمس سنوات على تسجيله وذلك

للتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان

والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم

الموافقة على استيراده وتداوله ويتم إدراجه

في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين

وإصدار شهادة إعادة تسجيل له حسب نموذج

معين .

المادة (٢) : تحدد الأسمدة الكيماائية ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستخدامها

واستيرادها وتصديرها وإنتاجها وتداولها وفقا لهذه اللائحة .

المادة (٣) : يحظر الإفراج عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة إذا ثبت

عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٤) : للموظفين من ذوى صفة الضبطية القضائية دخول الأرض الزراعية

وأماكن إنتاج وتداول وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

لأخذ العينات للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة بهذه

اللائحة وعدم إضرارها بصحة الإنسان والحيوان أو تلويثها للتربة

الزراعية والمياه السطحية أو الجوفية ، وفي حالة ضبط أية مخالفة يتم

تحرير محضر بذلك واتخاذ إجراءات إحالة المخالف للدعاء العام .

المادة (٥) : على السلطة المختصة أن ترسل للجهات الأمنية نسخة من سندات أية

شحنة مستوردة في حالة طلبها .

كما عليها تزويد الجهات الأمنية بقائمة المصانع ومحلات التداول

المسجلة لديها .

الفصل الثانى

الأسمدة الكيمائية

المادة (٦) : يجب أن تتوفر فى الأسمدة الكيمائية البسيطة والمركبة المستوردة

والمصدرة والمنتجة والمتداولة الشروط الآتية :

أولاً : الشروط العامة :

أ - الأسمدة الكيمائية البسيطة :

- أن تكون نسبة الرطوبة ١% بالوزن كحد أقصى .
- ألا تزيد نسبة البايوريت على ١% فى سماد اليوريا وألا تقل نسبة النيتروجين عن ٤٥% .
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٢% فى سماد سلفات البوتاسيوم .

ب - الأسمدة الكيمائية المركبة :

- أن تكون متجانسة التركيب وأن تطابق النسب المعلن عنها من العناصر مع المكونات .

- أن يكون مصدر البوتاسيوم سلفات أو نترات البوتاسيوم .

- أن يكون الذوبان كاملاً فى حالة المركبات الذائبة .

- أن تكون الأسمدة الفوسفاتية خالية من الشوائب .

- ألا تقل كمية الأسمدة الفوسفاتية التى تمر من منخل تايلر

رقم ٥ (٤ ملم) وتحجز على منخل تايلر رقم ١٦ (١ ملم) عن

٩٠% بالوزن وألا تزيد الحبيبات الناعمة (أقل من ١ ملم)

على ٥% بالوزن .

- أن يكون هامش التقدير فى مكونات الأسمدة الفوسفاتية

$\pm 1\%$.

ثانيا : الشروط الخاصة بكل نوع :

أ- سماد فوسفات أحادي الأمونيوم الحبيبي .

الصف				المكونات
NPK ٠ - ٥٤ - ١٢	NPK ٠ - ٥٠ - ١٢	NPK ٠ - ٥٢ - ١١	NPK ٠ - ٥٠ - ١٠	
%١٢	%١٢	%١١	%١٠	محتوى النيتروجين الكلى بالوزن (N)
%٥٤	%٥٠	%٥٢	%٥٠	محتوى الفوسفات كخامس أكسيد الفوسفور بالوزن (P)
%٤٧	%٤٦	%٤٦	%٤٥	محتوى الفوسفات كخامس أكسيد الفوسفور القابلة للذوبان فى الماء كحد أدنى بالوزن
%١,٥	%١,٥	%١,٥	%١,٥	محتوى الرطوبة كحد أقصى بالوزن

ب- سماد فوسفات ثنائى الأمونيوم الحبيبي :

			المكونات
NPK ٠ - ٤٥ - ١٨	NPK ٠ - ٤٦ - ١٨	NPK ٠ - ٤٥ - ١٥	
%١٨	%١٨	%١٥	محتوى النيتروجين الكلى بالوزن
%٤٥	%٤٦	%٤٥	محتوى الفوسفات كخامس أكسيد الفوسفور بالوزن
%٤١	%٤١	%٤٠	محتوى الفوسفات كخامس أكسيد الفوسفور القابلة للذوبان فى الماء كحد أدنى
%١	%١	%١	محتوى الرطوبة كحد أقصى

ج - سماد السوبر فوسفات الثلاثى الحبيبي :

- ألا تزيد نسبة حامض الفوسفوريك الحر على ٤% بالوزن .
- ألا تقل نسبة الفوسفات المتاحة عن ٤٤% .
- ألا تقل نسبة الفوسفات الذائبة فى الماء عن ٩٥% من نسبة الفوسفات المتاحة .
- ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٥% بالوزن .

الفصل الثالث

الأسمدة العضوية

المادة (٧) : يحظر استخدام الأسمدة العضوية الخام الناتجة من رواسب الصرف الصحى فى الزراعة والحدائق والمساحات الخضراء والمنتزهات .

المادة (٨) : يجب أن تتوفر فى جميع الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة المستوردة والمصدرة والمنتجة والمتداولة الشروط الآتية :

أولاً : الشروط العامة :

- أن تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل .
- أن تكون خالية من التربة .
- أن يصنع السماد ويعامل حرارياً .
- أن تكون خالية من البذور والريزومات الحية والبيوض والآفات المرضية والحشرية والحيوانية الضارة .
- ألا تقل نسبة المادة العضوية فى السماد المصنع محلياً عن ٤٠% وعن ٥٠% فى السماد المستورد .
- أن تكون المادة العضوية فى الخث ٩٥% كحد أدنى .
- أن تكون خالية من الرائحة الكريهة .
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربى على (٨ ديسيمن/م) والرقم الهيدروجينى على ٧,٥ فى مستخلص ١ : ٥ (مادة عضوية وزن جاف : ماء) .
- ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٢٥% .
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين على ٢٠ : ١ .

- ألا يزيد كلوريد الصوديوم في الأسمدة المنتجة محليا والمستوردة على ١% وفي أسمدة الدواجن على ٢% .
- ألا تزيد نسبة الإشعاع على ٣٠٠ بيكوكورى /كجم .
- يكون حجم حبيبات السماد العضوى خشنا عندما يمر ٩٥% منه من منخل قطره ١٦ ملم وناعما عندما يمر ٩٥% منه من منخل قطره ٨ ملم .
- ألا يزيد هامش التقدير في مكونات السماد العضوى على $\pm 1\%$.

ثانيا : الشروط الخاصة بكل نوع :

أولا : الأسمدة العضوية الصلبة :

١ - سماد مخلفات مزارع الأبقار والأغنام والخيول والخليط منه .

المكونات	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد على	٢٠%	٢٠%	٢٠%
المادة العضوية لا تقل عن	٥٠%	٤٠%	٣٠%
النيتروجين الكلى لا يقل عن	٠,٧%	٠,٥%	٠,٣%
كلوريد الصوديوم لا يزيد على	١%	١,٥%	٢%
الرقم الهيدروجينى فى مستخلص ٥:١ (سماد:ماء)	٧,٥ - ٥,٥	٧,٥ - ٥,٥	٧,٥ - ٥,٥

٢ - سماد مخلفات مزارع الدواجن .

المكونات	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد على	٢٠%	٢٠%	٢٠%
المادة العضوية لا تقل عن	٦٠%	٥٠%	٤٠%
النيتروجين الكلى لا يقل عن	١,٥%	١%	٠,٥%
الفوسفور الكلى لا يقل عن	٦%	٥,٥%	٥%
الرقم الهيدروجينى فى مستخلص ٥:١ (سماد:ماء)	٧,٥ - ٥,٥	٧,٥ - ٥,٥	٧,٥ - ٥,٥

٣ - سماد الدم المجفف ، مسحوق العظام ، مخلفات المسالخ الأخرى
ومخلفات الأسماك .

المكونات	سماد الدم المجفف	سماد مسحوق العظام	سماد مخلفات المسالخ الأخرى	سماد مخلفات الأسماك
الرطوبة لا تزيد على	%١٢	%١٢	%١٢	%١٢
المادة العضوية لا تقل عن	%٧٠	%٢	%٥٥	%٣٠
النيتروجين الكلى لا يقل عن	%٨	%١,٥	%٥,٥	%٥
الفوسفور الكلى لا يقل عن	-	%٢٧	%٠,٥	%١٢

٤ - سماد مخلفات المدن والصرف الصحي .

المكونات	سماد القمامة	سماد المجارى
الرطوبة لا تزيد على	%٢٥	%٢٠
المادة العضوية لا تقل عن	%٥	%٥٠
النيتروجين الكلى لا يقل عن	%٠,٧	%١
الرقم الهيدروجينى فى مستخلص ٥:١ (سماد:ماء)	٨ - ٥	-
الكثافة الظاهرية	٠,٦ - ٠,٣٥	-
نسبة الكربون إلى النيتروجين	١:٢٠	-
مجموعة ميكروبات القولون (كوليفورم) لا تزيد على	١٠/جم	١٠/جم
ميكروبات القولون المرضية لا تزيد على	١/جم	١/جم

تابع (٤) : سماء مخلفات المدن والصرف الصحى

سماء المتجارى	سماء القمامة	المكونات
١ جم	١ جم	السالونىلا لا تزيء على
٢ جم	٢ جم	بىض الإسكارس لا يزيء على
٢٠٠ جزء فى المليون	٢٠٠ جزء فى المليون	الرصاص فى المادة الجافة أقل من
٢٠٠ جزء فى المليون	٢٠٠ جزء فى المليون	الكروم فى المادة الجافة أقل من
٦ أجزاء فى المليون	٦٦ جزء فى المليون	الكاديوم فى المادة الجافة أقل من
٢٠٠ جزء فى المليون	٢٠٠ جزء فى المليون	النىكل فى المادة الجافة أقل من
٤ أجزاء فى المليون	٤٤ جزء فى المليون	الزئبق فى المادة الجافة أقل من
٢٠٠ جزء فى المليون	٢٠٠ جزء فى المليون	الزنك فى المادة الجافة أقل من
١٠٠ جزء فى المليون	١٠٠ جزء فى المليون	النحاس فى المادة الجافة أقل من

ثانيا : الأسمدة العضوية السائلة :

شروط مكوناتها	أنواع الأسمدة
ألا تقل المادة العضوية عن ٥٠% من الوزن الرطب أو الحجم الكلى (W/W-W/V) .	١- الأسمدة التى يكون المكون الرئيسى لها المادة العضوية .
ألا تقل نسبة الحمض أو الحمضين معا عن ١٢% .	٢- الأسمدة التى يكون المكون الرئيسى لها حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما .
ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن ٥٠% من الوزن الرطب أو الحجم الكلى (W/W-W/V) .	٣- الأسمدة التى تحتوى على مادة عضوية + NPK + أحماض دبالية (هيوميك وفولفيك) + عناصر أخرى... الخ .
ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن ٢٥% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلى) .	٤- أسمدة الطحالب البحرية (seaweed) وأسمدة الدم والعظام أو أى أنواع أخرى مماثلة .

الفصل الرابع

محسنات التربة الزراعية

المادة (٩) : يجب أن تتوفر في محسنات التربة الزراعية المستوردة والمصدرة والمنتجة

والمتداولة الشروط الآتية :

أولا : الشروط العامة :

- أن تكون خالية من التربة الطبيعية .
- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والحيوانية الضارة .
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربى على (٣ ديسيمن/م)
وألا يزيد الرقم الهيدروجينى على ٦ فى مستخلص ١:٥
(محسن تربة وزن جاف : ماء) .
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٢٪ .
- ألا يقل عدد البكتيريا الحية فى اللقاحات عن ١٠٠ مليون
خلية فى الجرام الواحد طوال فترة الصلاحية وألا يزيد
عدد الفطريات والاكيتينومايستات على ١٠٪ من العدد الكلى
لبكتيريا وذلك فى حالة الكائنات الحية الدقيقة .

ثانيا : الشروط الخاصة بكل نوع :

نوع محسنات التربة الزراعية	الشروط الخاصة بمكوناتها
أ - الجبس الزراعى :	ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن ٨٠٪ . ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٠,٢٪ .
ب - الكبريت الزراعى :	ألا تقل نسبة الكبريت عن ٨٥٪ .
ج - بوليمر (هيدروجل) :	يجب توضيح السعة التشبيعية له بالماء (whc) .
د - الرمل المعقم : الذى يستخدم لتحسين خواص التربة .	ألا تزيد ملوحته على ٤ ديسيمن/م . ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم على ١٠٪ .

تابع : ثانيا : الشروط الخاصة بكل نوع :

الشروط الخاصة بمكوناتها	نوع محسنات التربة الزراعية
ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٢٪ .	هـ - البنتنايت أو أى من معادن الطين الأخرى : التى يمكن إضافتها للتربة الرملية والجبسية لتحسين خواص التربة .
بدون شروط فنية .	و - الأحماض الكيميائية : التى يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح التربة .
ألا تزيد نسبة ملوحتها على ٤ ديسيمن/م (مستخلص العجينة المشبعة) . ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم بها على ١٠٪ .	ز - التربة الطينية المعقمة : التى تستعمل لتحسين خواص التربة الرملية والجبسية .
ألا تقل السعة التشبعية له بالماء عن ٣٠٠٪ .	ح - البيرلايت الزراعى :

الفصل الخامس

السجل والتسجيل

المادة (١٠) : تعد السلطة المختصة سجلا أو أكثر تقيد به الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستيرادها وتصديرها وتداولها وإنتاجها ، وكذلك بالنسبة للأفراد والمؤسسات والشركات التى تقوم باستيرادها وتصديرها وإنتاجها وتداولها ، كما تقيد به القرارات والتظلمات التى تصدر بهذا الشأن والجامعات ومراكز البحوث المستثناة من أحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

المادة (١١) : لا يجوز تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها بمزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول أو إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

المادة (١٢) : لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد تسجيلها لدى السلطة المختصة .

المادة (١٣) : يحظر تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المحظور استعمالها فى بلد المنشأ لأسباب صحية أو بيئية ، أو تسبب أوراما سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية على الإنسان أو الحيوان ، أو متحفظ عليها أمنيا .

المادة (١٤) : على المؤسسة أو الشركة طالبة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة

الزراعية أو إعادة تسجيلها التقدم بطلب للسلطة المختصة على النموذج

المعد لهذا الغرض موضحا به اسم المركب ومرفقا به المستندات الآتية :

١ - شهادة تسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية فى بلد المنشأ

باللغتين العربية والإنجليزية ومعتمدة من سفارة السلطنة أو من

إحدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ - شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المنتج مرفقا بها نتائج

تحليل السماد ومحسنات التربة الزراعية .

٣ - دراسة تحليل المخاطر وخاصة المتعلقة بالتأثيرات المسرطنة والتأثيرات

الصحية السلبية الأخرى .

٤ - عدد ثلاث نسخ أصلية من ملف البيانات الفنية الخاص بالأسمدة

ومحسنات التربة الزراعية باللغتين العربية والإنجليزية موضحا

بها البيانات التفصيلية للسماد ومحسنات التربة الزراعية حسب

مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأية

معلومات تطلبها السلطة المختصة .

٥ - دراسات أو تقارير أو بحوث منشورة صادرة عن جهات علمية معتمدة

من إحدى دول الاتحاد الأوروبى أو الولايات المتحدة الأمريكية

أو اليابان أو كندا أو استراليا أو أية جهة تقبلها السلطة المختصة عن

تجارب الفعالية تدعم الاستعمالات المقترحة للأسمدة ومحسنات

التربة الزراعية .

٦ - نسخة من ملصق العبوة الذى يشمل معلومات عن السماد ومحسنات

التربة الزراعية والاسم التجارى المقترح لهما الذى سيتم استخدامه

فى الدولة مع ثلاث نسخ باللغتين العربية والإنجليزية للملصق عبوة

السماد ومحسنات التربة الزراعية فى بلده الأسمى .

٧ - عينات أصلية للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية تحدها السلطة

المختصة حسب نوعية التجارب المطلوب إجراؤها .

٨ - عينة أصلية من عبوات الأسمدة ومحسنات التربة معززة بالوثائق من مختبرات مطابقة الجودة (GLP) .

٩ - إذن من الشركة المنتجة بتسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية .
المادة (١٥) : يقيد الطلب المستوفى للمستندات والعينات المنصوص عليها في المادة السابقة في سجل الطلبات ويعطى رقم تسلسل ويسلم مقدمه إشعارا باستلام الطلب .

المادة (١٦) : إذا تم رفض الطلب تخطر السلطة المختصة مقدم الطلب بذلك كتابة مع بيان أسباب الرفض ، وللمقدم الطلب حق التظلم من قرار الرفض إلى الوزير ، على النحو المبين في المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

المادة (١٧) : إذا لم يستوف الطلب جميع المستندات والعينات المنصوص عليها في المادة (١٤) يخطر مقدم الطلب كتابة بالمستندات المطلوب استيفاؤها ، فإذا لم يستكملها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر الطلب لاغيا ، وفي هذه الحالة لا يحق له تقديم طلب جديد لنفس السماد أو محسنات التربة الزراعية إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ إلغاء الطلب . كما لا يحق له استرجاع المستندات المرفقة بالطلب إذا مر شهر من تاريخ انقضاء الأشهر الثلاثة المشار إليها ، وفي جميع الأحوال لا ترد الرسوم التي سدها .

المادة (١٨) : إذا تم قبول السماد أو محسنات التربة الزراعية من النواحي الصحية والبيئية والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتطابقت نتائج الفحص مع البيانات المقدمة عند الطلب تصدر السلطة المختصة شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل ، وتكون هذه الشهادة سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها .

ويجوز إعادة تسجيلها إذا تقدم صاحب الشأن بطلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها وللسلطة المختصة رفض هذا الطلب إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مع إخطار صاحب الشأن بأسباب الرفض .

المادة (١٩) : للسلطة المختصة إلغاء شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل فى إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها دون تقديم صاحب الشأن طلبا بالتجديد .
- ٢ - انتهاء صلاحية شهادة السماد أو محسنات التربة فى بلدها الأصلية وعدم تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ الانتهاء .
- ٣ - عدم التزام مقدم طلب التسجيل أو إعادة التسجيل بالملصق المعتمد من السلطة المختصة ، أو عدم اكتمال الملصق ، أو التلاعب بتاريخ الصلاحية .
- ٤ - إذا تبين للسلطة المختصة أن السماد أو محسنات التربة الزراعية المسجلة تسبب أضرارا جانبية بالبيئة أو الإنسان أو الحيوان .
- ٥ - إذا أصبح السماد أو محسنات التربة الزراعية المسجلة مخالفة للمعايير المعتمدة دوليا .
- ٦ - إذا تبين من نتيجة التحليل الذى تجريه السلطة المختصة لعينات عشوائية من السماد أو محسنات التربة الزراعية المسجلة أنها غير مطابقة للمواصفات والقواعد الفنية التى بموجبها تمت الموافقة على تسجيله .

الفصل السادس

شروط ترخيص إنتاج الأسمدة

ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٢٠) : لا يجوز إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على

ترخيص بذلك من السلطة المختصة ، ويشترط لمنح الترخيص الآتى :

- ١ - تقديم طلب للحصول على الموافقة المبدئية مرفقا به رسم هندسى للمصنع أو مكان الإنتاج وصورة من سند ملكية العقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع .

وتصدر الموافقة المبدئية بعد التأكد من توفر الشروط المشار إليها ومعاينة الموقع ، ولا تعطى الموافقة المبدئية لمقدم الطلب الحق فى بدء التشغيل .

٢ - تقديم طلب للحصول على الترخيص النهائي مرفقا به ما يلي :

- الموافقة المبدئية .

- موافقة الجهات ذات العلاقة .

- رسم هندسى معتمد للمصنع .

- صورة من سند الملكية للعقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع سارى

المفعول ومصديق عليه من البلدية .

ويصدر الترخيص النهائي بعد التأكد من توفر الشروط المشار إليها

ومعاينة الموقع وسداد الرسم المقرر للترخيص .

المادة (٢١) : تكون صلاحية ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة

ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى .

المادة (٢٢) : يجب على المرخص له بإنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مسك

سجل يدون فيه نوعية المنتج وكمياته وتاريخ التصنيع وحركة التداول

وأسماء المشترين ، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات وتقديمه

لموظفى السلطة المختصة عند الطلب للاعتماد .

الفصل السابع

شروط ترخيص مزاولة أعمال استيراد وتصدير وتداول

الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٢٣) : لا يجوز مزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة ومحسنات

التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة

المختصة .

المادة (٢٤) : يشترط منح الترخيص المشار إليه فى المادة (٢٣) ما يلي :

أولا : الحصول على الموافقة المبدئية :

١ - تقديم طلب للحصول على الموافقة المبدئية مرفقا به صورة

من سند ملكية العقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع معتمدا

من البلدية .

٢ - أن يستوفى العقار المعد لتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية شروط المحال التجارية المعمول بها فى الدولة .

٣ - أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظلمة وجيدة التهوية .

وتصدر الموافقة المبدئية بعد التأكد من توفر الشروط المشار إليها ومعينة الموقع ، ولا تعطى الموافقة المبدئية لمقدم الطلب الحق فى بدء المزاولة .

ثانيا : الترخيص النهائى :

٢ - تقديم طلب للحصول على الترخيص النهائى مرفقا به

ما يلى :

- الموافقة المبدئية .

- موافقة الجهات ذات العلاقة .

- صورة من سند الملكية للعقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع

سارى المفعول ومصدقا عليه من البلدية .

ويصدر الترخيص النهائى بعد التأكد من توفر الشروط

المشار إليها ومعينة الموقع وسداد الرسم المقرر للترخيص .

المادة (٢٥) : يجب على المرخص له بمزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة

ومحسنات التربة الزراعية الاحتفاظ بسجل يقيده بحركة الاستيراد

والتصدير والتداول واسم المشتري وعنوانه على أن يحتفظ المرخص له

بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل .

المادة (٢٦) : يجب أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية فى

العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها .

المادة (٢٧) : لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير حتى فى حالة بيع المتجر أو تأجير

إلا بعد موافقة السلطة المختصة كتابة .

المادة (٢٨) : يشترط فى من يزاول الاستيراد والتصدير وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أن يتمتع بخبرة جيدة فى مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

المادة (٢٩) : تكون صلاحية ترخيص مزاولة أعمال استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

الفصل الثامن

استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٣٠) : لا يجوز استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة .

المادة (٣١) : يجب على من يرغب فى استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التقدم إلى السلطة المختصة بطلب للحصول على تصريح الاستيراد أو التصدير موضحا بطلبه البيانات الآتية :

- ١ - اسم وعنوان المؤسسة أو الشركة المنتجة .
- ٢ - اسم وعنوان المؤسسة أو الشركة المستوردة أو المصدرة .
- ٣ - الاسم الشائع والاسم التجارى والاسم العلمى والعلامة التجارية فى حالة الكائنات الحية الدقيقة .
- ٤ - نسب المواد المكونة للمنتج .
- ٥ - كيفية الاستخدام ، ومعدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة .
- ٦ - قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة فى الزراعة .
- ٧ - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .
- ٨ - الكمية بالوزن أو الحجم .
- ٩ - منفذ الدخول .

المادة (٣٢) : يجب على مقدم طلب الاستيراد أن يرفق مع الطلب (٥) خمس عينات (كيلو جرام أو لتر واحد للعينة) مغلفة ومختومة بختم المؤسسة أو الشركة المنتجة أو المستوردة وتمنح الموافقة على الأنواع المطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة (٣٣) : يجب تقديم طلب الحصول على تصريح استيراد الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية قبل شحنها من بلد المنشأ بمدة لا تقل عن أسبوعين .

المادة (٣٤) : على المستورد تقديم المستندات الآتية للمحاجر الزراعية قبل وصول الإرسالية بثلاثة أيام على الأقل :

١- شهادة صحة نباتية من الجهات المختصة فى بلد المنشأ تفيد بأن الإرسالية خالية من بذور الحشائش ، والأعشاب الضارة ، والبكتيريا والفطريات والنيما تودا والآفات الزراعية والحيوانية الضارة .

٢- شهادة تحليل مخبرى من مختبر معتمد توضح مكونات الشحنة المراد الإفراج عنها .

المادة (٣٥) : تكون صلاحية تصريح استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة ستة أشهر من تاريخ الإصدار ولا يستخدم إلا مرة واحدة .

المادة (٣٦) : يجوز للمزارعين ممن لديهم بطاقة الحيازة الزراعية استيراد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسجلة لاستخدامها بحيازتهم الزراعية وبالكميات التى تحددها السلطة المختصة تبعا لمساحة الحيازة .

المادة (٣٧) : على المؤسسات والشركات المستوردة والمصدرة الالتزام بالشروط الصحية الوقائية الصناعية والتخزينية المعمول بها فى الدولة .

المادة (٣٨) : للسلطة المختصة تكليف المستورد بإعادة تصدير الشحنة المخالفة لأحكام هذه اللائحة خلال أسبوعين من تاريخ رفضها ، فإذا لم يقم بذلك تولت السلطة المختصة التصرف فيها على نفقة المستورد مع تحرير محضر بذلك وإحالته للدعاء العام .

المادة (٣٩) : لا يجوز التصريح لمؤسسة أو شركة باستيراد أو تصدير أسمدة ومحسنات تربة زراعية مسجلة باسم مؤسسة أو شركة أخرى إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على ذلك .

الفصل التاسع

مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٤٠) : يجب أن تتوفر فى عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية المواصفات الآتية :

أولاً : عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة :

١ - أن تكون مصنوعة من مادة البولى بروبيلين مع بطانة من البولى اثيلين معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية (UV) وأن يحكم قفلها .

٢ - أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبتواسية البسيطة ٥٠ كيلو جراما .

٣ - أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبتواسية المركبة من ٢٠ إلى ٥٠ كيلو جراما .

٤ - فى حالة أسمدة العناصر الصغرى تكون العبوات غير قابلة للصدأ وعازلة للضوء وتكون بوزن كيلو جرام واحد أو لتر واحد .

٥ - أن تكون محكمة الإغلاق .

ثانياً : عبوات محسنات التربة الزراعية :

١ - أن يكون وزنها من ٢٠-٥٠ كجم / لتر .

٢ - أن يكون وزنها أقل أو تساوى ١٠٠٠ جرام بالنسبة للعبوات التى تحتوى على كائنات حية دقيقة فقط .

٣ - أن تكون مصنوعة من مادة البولى بروبيلين .

٤ - أن تكون محكمة الإغلاق .

المادة (٤١) : يجب أن يكتب على عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية

باللغتين العربية والإنجليزية البيانات الآتية :

١ - اسم الجهة المصنعة .

٢ - اسم المنتج (الاسم الشائع) .

٣ - الاسم التجارى وعلامته التجارية (يذكر الاسم العلمى فى حالة

الكائنات الحية الدقيقة) .

- ٤ - نسبة المواد المكونة .
- ٥ - الكمية بالوزن أو بالحجم .
- ٦ - تاريخ الإنتاج والتعبئة .
- ٧ - تاريخ انتهاء الصلاحية .
- ٨ - طريقة الاستخدام والحفظ ومعدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة .
- ٩ - رقم الإنتاج .
- ١٠ - قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة فى الزراعة .
- ١١ - احتياطات الأمان .

الفصل العاشر

شروط الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٤٢) : على من يرغب فى الإعلان عن أية أسمدة ومحسنات للتربة الزراعية أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على تصريح بذلك مرفقا به نشرة فنية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية تحتوى على البيانات الآتية :

- ١ - اسم الجهة المنتجة ومقر الإنتاج .
 - ٢ - الاسم التجارى والعلامة التجارية .
 - ٣ - النسبة المئوية للمكونات .
 - ٤ - الوزن الصافى للعبوة .
 - ٥ - تاريخ الإنتاج والانتهاء .
- وفى حالة الكائنات الحية الدقيقة لا بد أن تتوافر البيانات الآتية :
- يكتب الاسم العلمى مع السلالة والاسم الشائع وعلاقتها بالسلالات الأخرى .
 - المدى والشكل الذى توجد عليه فى الطبيعة .
 - طريقة التخزين وفترة الصلاحية ومدى حيويتها .
 - طبيعة المادة الحاملة ومواصفاتها .
 - المواصفات المورفولوجية .

الفصل الحادى عشر
شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة
ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٤٣) : للسلطة المختصة أخذ عينات من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها أو استيرادها أو وصول المستورد منها إلى منافذ الدولة وعند دخول الأرض الزراعية وأماكن التخزين والإنتاج والتداول ، وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للبيانات وشروط الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة (٤٤) : يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقا للآتى :

أولا : الأسمدة الكيميائية :

١ - الأسمدة القابلة للتميع : يستعمل فى أخذ العينة مجس

معدنى طوله ٦٠ سم عن طريق

فتح أحد طرفى العبوة .

٢ - الأسمدة غير القابلة للتميع : يستعمل المجس فى أخذ العينة

بإدخاله فى أربع جهات للعبوة

على الأكثر ، وتؤخذ العينات من

العبوات بالنسب الآتية :

عدد العبوات	النسبة المأخوذة من إجمالى العدد
لا تزيد على ٥	تؤخذ العينات منها جميعا .
من ٦- ٢٠	تؤخذ العينة بنسبة ٤٠% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٦ عبوات .
من ٢١- ٢٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٢٠% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٨ عبوات .
من ٢٠١- ٤٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ١٠% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٠ عبوات .
من ٤٠١- ٦٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٥% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٥ عبوة .
من ٦٠١- ٨٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٤% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٢٥ عبوة .
من ٨٠١- فأكثر	تؤخذ العينة بنسبة ٣% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٤٠ عبوة .

ثانيا : الأسمدة العضوية :

أ - الأسمدة العضوية المعبأة فى أكياس :

عدد الأكياس	النسبة المأخوذة من إجمالى العدد
لكل ألف كيس	كيس واحد .

ب - الأسمدة العضوية السائبة : تؤخذ أجزاء (نصف كيلو) من الوزن الكلى للشحنة وذلك على النحو الآتى :

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالى
طن واحد أو أقل	٢٥ جزءا
ما يزيد على طن ويقل عن طنين	٣٠ جزءا
طنان ويقل عن ٥ أطنان	٣٥ جزءا
٥ أطنان ويقل عن ١٠ أطنان	٤٠ جزءا
١٠ أطنان ويقل عن ٢٥ طنا	٤٥ جزءا
٢٥ طنا ويقل عن ٥٠ طنا	٥٠ جزءا
٥٠ طنا ويقل عن ١٠٠ طن	٦٠ جزءا
١٠٠ طن فأكثر	يؤخذ جزءان من كل عشرة أطنان أو كسر منها .

المادة (٤٥) : تعامل العينات التى يتم أخذها للفحص وفقا للآتى :

- ١ - تخلط العينات جيدا حتى تتجانس، ويؤخذ من المخلوط المتجانس أربع عينات تتراوح بين ٢٠٠-٣٠٠ جرام لكل عينة ، وتوضع بطاقة على كل عينة يكتب فيها اسم المادة وتركيبتها وتاريخ أخذ العينة والكمية التى تمثلها ، واسم وتوقيع أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه ، وتشتمع هذه العينات بالشمع الأحمر وعليها خاتم المنتج أو المستورد وخاتم أخذ العينة .

٢ - تحفظ عينة واحدة لدى المحجر الزراعى وعينة أخرى لدى صاحب الشأن ، وترسل باقى العينات إلى معامل التحليل المختصة بالوزارة خلال ٢٤ ساعة لتحليل واحدة منها ، وذلك لبيان الخواص الطبيعية والنسب المئوية للمكونات باستخدام الطرق القياسية العالمية ومن أجل معرفة مطابقتها لما هو معلن عنه ، وتحفظ العينة الأخرى بالمختبر للرجوع إليها عند الاعتراض على نتائج التحليل من قبل صاحب الشأن .

٣ - تكون نتيجة التحليل مقبولة إذا كانت فى حدود $\pm ٢\%$ عن ما هو معلن .

الفصل الثانى عشر

شروط وإجراءات إعادة التحليل

فى حالة الاعتراض على النتائج

المادة (٤٦) : لصاحب الشأن الحق فى التظلم إلى الوزير من نتيجة تحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

المادة (٤٧) : إذا أحال الوزير التظلم إلى السلطة المختصة فعليها أن تطلب كتابة من المتظلم تسديد الرسم المحدد وإحضار شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه خلال عشرة أيام من إحالة التظلم ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقدم المتظلم ما طلب منه اعتبرت نتيجة التحليل الأولى نهائية .

المادة (٤٨) : تقوم السلطة المختصة بفحص أختام العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التى بحوزة المتظلم ، ويثبت ذلك فى محضر .

المادة (٤٩) : يعاد التحليل بالطريقة التى تم اتباعها فى التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم ، فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية ، وإذا اختلفت النتائج يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية .

الفصل الثالث عشر

إجراءات التظلم

المادة (٥٠) : للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار ، ويجب البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي الثلاثين يوماً المشار إليها دون الرد عليه بمثابة الرفض لهذا التظلم .

الفصل الرابع عشر

الرسوم

المادة (٥١) : تحدد رسوم التسجيل والخدمات على النحو الآتي :

م	الوعاء	فئة الرسم/ريال
١	طلب التسجيل .	٢٠
٢	شهادة التسجيل .	١٠٠
٣	إعادة التسجيل .	٥٠
٤	تقديم طلب ترخيص مزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول أو إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	١
٥	ترخيص مزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٢٠
٦	ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٢٠
٧	إعادة التحليل .	٥٠
٨	تصريح استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٣
٩	تصريح الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٥